**التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي**

وهذا ما تناوله الكتاب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية وسوف نتناوله بالدراسة ونقسم الموضوع إلى قسمين وكما يلي :-

**أولا- التحري عن الجرائم وجمع الأدلة** :- تتجه بعض القوانين الإجرائية إلى التمييز بين مرحلة التحري عن الجرائم ومرحلة التحقيق , والمقصود بمرحلة التحري هي المرحلة التي تسبق مرحلة التحقيق وفيها يتم جمع الأدلة , بينما في مرحلة التحقيق تكون هناك مهمة فحص الأدلة وتدقيقها , وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 النافذ لم يتضمن هذه التفرقة , حيث تبدأ مرحلة التحري وجمع الأدلة بعد ارتكاب الجريمة مباشرة وتعد جزءاً من إجراءات التحقيق وقد عهد بها إلى أعضاء الضبط القضائي إضافة إلى سلطة التحقيق . وسوف نتطرق إلى القائمين بهذه الإجراءات ثم بيان هذه الإجراءات وعلى التوالي :-

**1- أعضاء الضبط القضائي** :- وحددتهم المادة (39) من قانون الأصول وهم :-

أ- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون وهم أبرز أعضاء الضبط القضائي

ب- مختار القرية أو المحلة في التبليغ عن الجرائم التي وضبط المتهمين وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم .

ج- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن أدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها

د- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها

ه- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة أو الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة . ويلاحظ على النص أن المذكورين وردو على سبيل الحصر فلا يمكن إضافة أشخاص آخرين ,كما أن مدير الدائرة عبارة عامة تشمل مدراء الوحدات الإدارية .

**واجبات أعضاء الضبط القضائي** :- جاءت على ذكرها المادة (41) من قانون الأصول الجزائية وهي :-

أ- التحري عن الجرائم :- ويتمثل التحري عن الجرائم في جمع المعلومات عن الجرائم المرتكبة والتعرف على حقيقة وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وأسبابها وتشخيص مرتكبها .

ب- قبول الاخبارات والشكاوي :- أعضاء الضبط القضائي مكلفون بقبول الاخبارات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم المرتكبة , سواء كانت شفوية أو تحريرية وسواء كان المخبر مجهول أو معلوم مع الأخذ بنظر الاعتبار في الحالة الثانية تدوين محضر يذيل بتوقيع عضو الضبط القضائي والمخبر ويتعين في كل الأحوال إرسال المحضر فورا إلى قاضي التحقيق .

ج \_ تقديم المساعدة لسلطة التحقيق :- حيث يقدم أعضاء الضبط القضائي المساعدة إلى قضاة التحقيق والمحققين من خلال إيصال المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم وتسليمهم إلى السلطات المختصة .

د- تنظيم محضر بالإجراءات أوجبت المادة (41) أصول جزائية على عضو الضبط القضائي تحرير محضر يثبت فيه جميع الإجراءات من حيث وقت الإجراءات ومكانها وجميع الإجراءات المتخذة وأن يوقع المحضر من عضو الضبط القضائي والحاضرين ويرسل إلى قاضي التحقيق فورا , والهدف جعله دليلا تستند عليه المحكمة ورغم ذلك فأن المحضر وما ورد فيه من إجراءات خاضع لتقدير المحكمة .

**واجبات أعضاء الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة** :- تناولنا في موضوع سابق الجريمة المشهودة وحالاتها ونتناول الآن ما يجب أن يقوم به عضو الضبط القضائي عند وصول علمه وقوع جريمة مشهودة وفق ما ورد في المادة (43) من القانون وكما يلي :-

أ- الاتصال بقاضي التحقيق والادعاء العام :- بموجب المادة (43) من القانون فأن على عضو الضبط القضائي إذا ما أخبر بوقوع جريمة مشهودة , أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام لكي تتمكن سلطة التحقيق من اتخاذ الإجراءات التحقيقية من أجل ضبط أدلة الجريمة والمجرم قبل أن تضيع الأدلة ويفلت المجرم .

ب- الانتقال فوراً إلى محل الحادث :- كما يجب على عضو الضبط القضائي الانتقال فوراً إلى محل الحادث , وله بمقتضى المادة (44 ) أن يمنع البعض من مغادرة محل الحادث أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر , ويمكن له أن يحضر أي شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الجريمة , وإذا خالف أحد هذا الأمر فيمكن أن يدون هذا في المحضر , وله أن يدون إفادة المجني عليه والمغزى هو أن المجني عليه قد يتوفى فتضيع الحقيقة , وليس له أن يسأل المتهم شفوياً عن التهمة المسندة إليه , وله سماع أقوال الأشخاص الحاضرين .

ج- ضبط ما له علاقة بالجريمة المرتكبة :- مثل ضبط الأسلحة ومعاينة الآثار المادية للجريمة كطبعات الأصابع والأقدام ونحوها والمحافظة عليها .

د- تنظيم محضر بالإجراءات :- ويجب على عضو الضبط القضائي تنظيم محضر بالإجراءات فذلك ضروري لعملية الإثبات لكي تقف المحكمة على سلامة الإجراءات من الناحية القانونية , ابتداء من الإخبار إلى الشكوى واتصاله بقاضي التحقيق والادعاء العام وانتقاله إلى محل الحادث , ويتطلب ذلك تحديد المكان وساعة الانتقال وتأريخه ويوقع من قبله وبعض الحاضرين .

**الأشراف والرقابة على أعمال الضبط القضائي** :- ما تقدم من إجراءات يمكن لعضو الضبط القضائي أن يتولاها بنفسه وذلك مرهون بعدم وجود قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام , لذلك أشارت المادة ( 46 ) من القانون إلى انتهاء مهمة عضو الضبط القضائي بحضور أي من هؤلاء إلا فيما يكلفه أي بمعنى أن يكلف أي من هؤلاء عضو الضبط القضائي بواجب معين ضمن حدود اختصاصه المكاني والوظيفي , وممارسة عضو الضبط لأعماله هذه تدخل ضمن سياق العمل القضائي , لذلك لا شأن لجهة انتسابه الإداري ( الوظيفي ) بما يقوم به من إجراءات هي في الأصل من عمل القاضي أو المحقق , ولذلك وبموجب المادة ( 40 ) من القانون فهم يخضعون لأشراف الادعاء العام ورقابة قاضي التحقيق , فإذا ما صدر من عضو الضبط القضائي إخلال بواجباته كان لقاضي التحقيق أو عضو الإدعاء العام مفاتحة الجهة التي ينتسب إليها لمسألته انضباطياً , وهذا لا يمنع من أحالته إلى المحكمة المختصة فيما إذا كان ما قام به يشكل جريمة .